ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج
وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له ان لم يوقت ذلك وقتا كان قصده ان
يمسكها ما عاش قال نعم الآن العبرة للاطلاق اللفظ
فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث
ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء
العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية قاضي
خان مريض اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف
ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت
مهرها من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة
على الهبة وجيز وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات
في مرض موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء
ما لم يمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها
قنيه وهب الورثة حصته من الدين للمديون قبل
القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح
قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره
تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنيه قال الزوج
وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها بل في مرضها فالقول قول
الزوج

الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها الا مهر لي عليك
صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للثلاثة فهو لا يقرّ
سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز
ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم
ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها
وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو
وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او
قالت فانت في حل مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من
ذلك الدين لا يبرأ لما مر ولو منع امرأته عن المسير الى الابوين
ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت فالهبة
باطلة بعثها او لم يبعثها لانها بمنزلة المكرهة وهو في الحال